مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

مقاربةُ مفهومِ القِوامةِ الزَّوجيةِ وأسبابها في ضوءِ القرآنِ الكريم

the approach to the concept of marital guardianship and its causes in the light of the Noble Qur'an

الطالب. نبيل صابري
sabrinabil02@gmail.com
أ.د عبد الرحمن السنوسي
جامعة الجزائر1

تاريخ الإرسال: 18_03_2020 تاريخ القبول: 13_09_2020

I. الملخـــص:

كشف البحث في ثناياه عن توضيح معنى القوامة –باعتبارها أعظم أصل يربط بين الزوجين في علاقتهما– وما تفرّع عنها من أسباب إسنادها للرجال، وقد أنتج النظر وفق المنهج التحليلي والاستنباطي لآية القوامة أنها تكليف للأزواج لا تشريف، وتكريم للزوجات لا امتهان، تفرض رعاية دائمة وتدبيرا كاملا، باعتبار أن الزوج يتمتع بكامل القدرات الدينية والعقلية والبدنية والكسبية التي تجعله في أعلى استعداد وممارسة لطبيعة العمل الشاق المناط به، وحيث رأت الزوجة منه تقصيرا معتبرا فلها الخيار في فسخ عقدها، كما أسفر التتبع عن ضعف بعض الأقوال الشارحة بما فيها أسباب النزول، وهراء الشبهات المثارة حول قوامة الزوجة الشريكة.

الكلمات المفتاحية: القوامة، الزوجة، الزوج، التفضيل، النفقة.

I. ABSTRACT:

IN ITS FOLDS, THE RESEARCH REVEALED THE CLARIFICATION OF THE MEANING OF STEWARDSHIP - AS THE

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

GREATEST ORIGIN LINKING THE TWO SPOUSES IN THEIR RELATIONSHIP - AND THE SUBDIVISIONS OF THE REASONS FOR THEIR ATTRIBUTION TO MEN. IN FULL, GIVEN THAT THE HUSBAND HAS THE FULL RELIGIOUS, MENTAL, PHYSICAL AND RELATIONAL CAPABILITIES THAT MAKE HIM IN THE HIGHEST READINESS AND PRACTICE OF THE NATURE OF THE HARD WORK ENTRUSTED TO HIM, AND WHERE THE WIFE SAW A SIGNIFICANT SHORTENING OF IT, SHE HAS THE RIGHT TO ANNUL HER CONTRACT, AND THE TRACING RESULTED IN THE WEAKNESS OF SOME OF THE EXPLANATIONS, INCLUDING THE REASONS FOR THE REVELATION OF THE QUR'AN, AND NONSENSE OF SUSPICIONS RAISED ABOUT STEWARDSHIP OF THE PARTNER WIFE.

KEYWORDS : STEWARDSHIP, WIFE, HUSBAND, PREFERENCE, ALIMONY.

المقدمـــة:

إن ثنائية التقديس والتدنيس قد أصابت في واقعنا اليوم كثيرا من الذوات والقيم، ولا يخفى على أحد حجم آثار تلكم القراءات الازدواجية على الحقيقة المجرّدة، ومن بين ما أتى عليه التهريج والثرثرة، صورة المرأة في الاسلام، وما سلب منها وهضم حقها فيه، وكيف تقيّدت بالقوانين والشروط التي جعلت منها إنسانة مهانة، تخضع لسطوة الرجل وجبروته، ورغبته وشهوته، وكأنها أداة سوقية تباع وتشترى وتستبدل، بل تهجر وتضرب وتطرد، لترجع من حيث أتت بلا شيء.

والمعجم الرائج الآن يعج بأفكار من هذا القبيل، ويتجسد في مخيلة أغلب غير المسلمات، بل والمسلمات أيضا، ويتأكد في تجسيده الواقعي أثناء حرمان المرأة المطلق من

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

الميراث، والعمل، والسياقة، والرياضة، لتنحصر أدوراها فيما هو معلوم، بأحكام القرآن والسنة المؤولة.

ومن القضايا الجوهرية التي تحتاج للدراسة وتقديم تفسير علمي في هذا الاتجاه؛ قضية القِوامة الرجالية وأسباب استحقاقها، وبالتحديد نظرة القرآن في معالجتها، وهي مسألة شائكة ومعقدة، أعيد النظر فيها حديثا من قِبَلِ كثير من الجهات البحثية، نظرا لانْبناء أدوار الزوجين عليها، وارتباط الحقوق والواجبات بحسن إدراكها، وللأسف فقد استغل أصحاب النوايا السيئة الضعف المقدم لشرحها، وأثروا في عقلية طبقات من المثقفين والجهال، وأضحى الحديث عن توجيهها بمنطق الشرع ظلم واستخفاف للمرأة، دون أن يراعوا في ذلك الحكم التشريعية وموقع الآية في سياقها القبلي والبعدي.

وحيث أن أهمية الفهم الصحيح تكمن في المحافظة على دعامة العلاقة الزوجية من الهدم وتفكيك الأسرة والمجتمع، وترسي مبادئ التعاون على الاستقرار، كما أن أهمية توجيهها هو صيانة لمنهج القرآن وعدله من الاتهام والتشكيك في حكمته ورشده، لذا أحببت أن ألمس هذا الجانب الخفيَّ وأقرِّبه –وإن كانت للمرأة جوانب أخرى مثيرة للبحث، لا تقلّ أهمية عن موضوع القوامة– وذلك في ضوء قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ (النساء:34) محاولا تحديد المفهوم الصحيح لآلية القوامة وتوضيح معنى التفضيل والإنفاق بالمنهج التحليلي الاستنباطي، خاصة والمسألة قد أثيرت حولها إشكالات كثيرة، لعل أهمها ماهية مفردات الآية، ويتفرع عنها أسئلة أخرى، مثل: هل مفهوم القوامة اليوم بحاجة لإعادة صياغة؟ وهل المقاربات الذكورية سلطوية تحتاج لإعادة قراءة القرآن من منظور نسوي؟

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

خاصة وقد استأثر كثير من الأزواج بالمفهوم الذي يخدمهم في إذلال النساء بمنطلق الحق والواجب، بعيدا عن التكريم القرآني وتكامل الأدوار بين الزوجين، حتى أصبح الاعوجاج قيمة راسخة في سلوك المنحرفين، وأضحت السعادة قيمة غائبة في فكر المستضعفين.

وعليه، فسيسعى البحث لتقديم مفهوم القوامة الزوجية وأسبابها في صورتها القرآنية من خلال وضع اليد على الأصل القرآني، ومحاولة التعمق والوصول إلى إشارات خفية مضمنة في ثنايا الآية، ولإثبات من جهة أخرى مكانة المرأة في الاسلام، ودفع بعض المحاولات التقزيمية التي يبثّها الأعداء، لأن أي ثغرة مشبوهة تشكّك في التوجيه الرباني النسوي ستكون منفذا لاختراق الأم والأخت والزوجة والبنت، ومنه إلى الأسرة والمجتمع والحضارة، وفي الخطة الآتية تفصيل لمعاقد البحث:

المبحث الأول: سبب نزول الآية ومناسباتها

المطلب الأول: سبب نزول الآية

المطلب الثاني: مناسبات الآية

المبحث الثاني: إيضاح القوامة الرجالية

المطلب الأول: ضبط مفهوم الرجال

المطلب الثاني: ضبط مفهوم القوامة

المبحث الثالث: أسباب القوامة

المطلب الأول: سبب التفضيل

المطلب الثاني: سبب الإنفاق

الخاتمـــة: وفيها أهم النتائج المستخلصة والمقترحات البحثية.

المبحث الأول: سبب نزول الآية ومناسباتها

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

قبل الخوض في إشكال القوامة، يجب أولا التمهيد لذلك بمعرفة سبب نزول الآية إن كان لها سبب؛ لأن معرفة السبب معين لفهمها، كما ينبغي وضع الآية في سياقها القبلي والبعدي.

المطلب الأول: سبب نزول الآية

ورد في سبب نزول الآية بعض الآثار، وهي كثيرة الطرق، ومختلفة الألفاظ، وتتلخص فيما الأقوال الآتية:

1/ قَالَ مُقَاتِلٌ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ، وَامْرَأَتِهِ حَبِيبَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ فَلَطَمَهَا، فَانْطَلَقَ أَبُوهَا مَعَهَا إِلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم، فَقَالَ: أَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا! فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا، وَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ، فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: ارْجِعُوا، هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ"، وَرَفَعَ الْقِصَاصَ [1].

2/ قال قتادة: صك رجل امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقيدها منه فنزلت [2].

3/ قال الكلبي: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته عميرة بنت محمد بن مسلمة [3].

[1]– علي الواحدي، أسباب النزول، تحقيق: كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه، ص155، أحمد بن حجر، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، السعودية، 869/2.

[2]– أحمد بن حجر، العجاب في بيان الأسباب، 869/2.

[3]– المصدر نفسه، 868/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

4/ قال أبو روق: نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبيّ وزوجها ثابت بن قيس بن شماس كانت نشزت عليه فلطمها فاستعدت عليه فنزلت [1].

7.6.5/ وعَنِ الْحَسَنِ من طرق كثيرة: أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ فَخَاصَمَتْهُ إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم، فَجَاءَ مَعَهَا أَهْلُهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا لَطَمَ صَاحِبَتَنَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ، وَلَا يَقْضِي قَضَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء:34) فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ.

وعنه أيضا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَطَمَ رجلٌ امْرَأَتَهُ، فَانْطَلَقَتْ إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي لَطَمَنِي فَالْقِصَاصُ، قال: القصاص، فبينا هُوَ كَذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء:34) فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: أَرَدْنَا أَمْرًا فَأَبَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا غَيْرَهُ، خُذْ أَيُّهَا الرَّجُلُ بِيَدِ امْرَأَتِك.

وعنه أيضا: أن رجلا من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص، فنزلت

﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾(طه:114)، ونزلت ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾(النساء:34)، وأخرج نحوه عن ابن جريج والسدي[2].

[1]– المصدر نفسه، 869/2.

[2]– ينظر: علي الواحدي، أسباب النزول، زغلول، ص156، أحمد بن حجر، العجاب، 869/2، عبد الرحمن السيوطي، لباب النقول، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص76.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

8/ قال علي رضي الله عنه: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت يا رسول الله: إنه ضربني، فأثر في وجهي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس له ذلك، فأنزل الله، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء:34)[1].

9/ وقيل : سببها قول أم سلمة [2]، وهو اختيار ابن عاشور؛ قال: "رُوِيَ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ قَوْلُ النِّسَاءِ: لَيْتَنَا اسْتَوَيْنَا مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمِيرَاثِ وَشَرِكْنَاهُمْ فِي الْغَزْوِ، ... وَقَدْ رُوِيَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ: أَنَّهَا قَوْلُ النِّسَاءِ، وَمِنْهُنَّ أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: أَتَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النِّسَاء: 32) إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَتكون هَذِهِ الْآيَةِ إِكْمَالًا لِمَا يَرْتَبِطُ بِذَلِكَ التَّمَنِّي" [3].

وبالنظر في الآثار المسردة تبيّن ما يلي:

. الآثار السبعة الأولى ضعيفة، لأنها مرسلة من كلام مقاتل وقتادة والكلبي وأبو روق والحسن وابن جريج والسدي، والمرسل من كلام التابعين الذين لم يشهدوا التتريل معلول، والاحتجاج به لا يصح، وإليه انتصر ابن عاشور، حيث قال: "وَلَيْسَ فِي هَذَا

[1]– إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، السعودية، ط2، 1999م، 293/2، عبد الرحمن السيوطي، لباب النقول، ص76.

[2]– عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422ه، 47/2، عبد المنعم بن الفرس، أحكام القرآن، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن جزم، بيروت، ط1، 2006م، 174/2، محمد القرطبي، تفسير القرطبي، 169/5، وغيرهم.

[3]– محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م، 40/5.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

السَّبَبِ الثَّانِي حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالسُّدِّيِّ، وَقَتَادَةَ" [1].

. حديث علي رضي الله عنه ضعيف، لأن في إسناده محمد بن محمد الأشعث[2]، وقد قال المناوي في الفتح السماوي: "ولابن مردويه بإسناد واه"[3].

. وأما القول الأخير، فهو مذكور في كتب التفسير بصيغة التمريض، و لم أجد له أصلا، وغاية ما ثبت أن قول أم سلمة رضي الله عنها سبب نزول آية ولا تتمنوا [4] دون ما يتبعها كما قال زعم ابن عاشور، وتأويله للآية مبني على هذا الاختيار كما سيأتي.

وللإمام السيوطي –رحمه الله– رأي في المسألة، حيث ذهب لتقوية الآثار ببعضها بعد إيرادها، فقال: "فهذه شواهد يقوي بعضها بعضا" [5]، وارتضاه البعض؛ كالقاسمي[6]، والذي أميل إليه أن ترجيحه غير معتبر، بغض النظر عن اختلاف مناهج العلماء في التقوية بالشواهد والمتابعات، وذلك للأسباب الآتية:

[1]– المصدر نفسه، 38/5.

[2]– عبد الرحمن بن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ 97/3، أحمد بن حجر، لسان الميزان، دار المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط2، 1971م، 362/5.

[3]– محمد المناوي، الفتح السماوي، تحقيق: أحمد مجتبى، دار العاصمة، الرياض، 485/2.

[4]– ينظر: محمد الطبري، جامع البيان، 663/6.

[5]– عبد الرحمن السيوطي، لباب النقول، ص76.

[6]– محمد القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 97/3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

1/ عدم إجماع المفسرين عليه، والذي عليه الإجماع هو نزول قوله تعالى:﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ ﴾ (طه:114) في أمر الرجال حين جعل عليه القصاص، قال مكي: "وعلى ذلك أهل التفسير"[1].

2/ واضطراب المتن في المنزل عليه، حيث جاء أن الآية نزلت في: سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَامْرَأَتِهِ حَبِيبَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، وفي سعد بن الربيع وامرأته عميرة بنت محمد بن مسلمة، وفي جميلة بنت عبد الله بن أبيّ وزوجها ثابت بن قيس بن شماس.

3/ الاختلاف في تعدد النزول، حيث ثبت أنها سبب نزول آية ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ﴾ (طه:114)، وهذا فيه نظر، لأن سورة طه مكية، وحادثة المرأة الأنصارية المنزل بسببها كانت في المدينة، ولذا قال القرطبي: "وقد قيل : إن في هذا الحكم المردود نزل ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه" [2].

4/ كما أن فيها مخالفة للسياق القرآني، وإقرارا بالضرب الذي لم يراع فيه التدرج، والقدر المسموح به شرعا، لدرجة التأثير في الوجه، والجرح كما جاء في إحدى الروايات [3]، وهو منهي عنه.

[1]– محمد مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، كلية الشريعة، الشارقة، ط1، 2008م، 1312/2.

[2]– محمد القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964ه، 168/5.

[3]– مجاهد المكي، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد أبو النيل، دار الفكر، مصر، ط1، 1989م، ص274.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

وعليه، فالآية نزلت ابتداء، ولا يصح أي سبب لنزولها؛ والقاعدة أن "القول بالنزول أمرٌ زائد عن الأصل، إذ الأصل عدمه، وما زاد عن الأصل افتقر للدليل الصحيح" [1].

المطلب الثاني: مناسبات الآية

ارتبطت الآية في موردها بسابقها ولاحقها ربطا بليغا، ورتبت جملها بين بعضها بالجمال الأسلوبي المحكم، ووجه نظمها مع ما قبلها أن ما سبقها جاء فيه ذكر تفضيل الرجال على النساء، وذلك في الإرث، فبيّن وجه التفضيل في هذه الآية، إضافة لمناسبة الأحكام الراجعة إلى نظام العائلة.

ثم ابتدأ في الآية بالأصل التشريعي الكلي الذي تتفرع عنه الأحكام التي في الآيات بعده، فهو كالمقدمة، وما سيأتي تفريع عنه.

ووجه مناسبتها لما بعدها من آيات؛ أن الله تعالى لما ذكر عند نشوز المرأة أن الزوج يعظها، ثم يهجرها، ثم يضربها، بين أنه لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم فقال: وإن خفتم شقاق بينهما إلى آخر الآية، كما أن الله تعالى لما ذكر التفضيل، ودل بمفهوم اللقب [2] أنه لا يكون قواما على غيرهن، أوضح أنه مع كونه قواما على النساء هو أيضا مأمور بالإحسان إلى الوالدين، وإلى من عطفه على

[1]– خالد المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 2006م، 1107/2.

[2]– من أنواع مفهوم المخالفة، وهو تعليق الحكم على أسماء الذوات نحو في: الغنم الزكاة، مفهومه: لا تجب في غير الغنم، ينظر: سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، الرسالة، بيروت، ط1، 1987م، 771/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

الوالدين، فجاءت حثا على الإحسان، واستطرادا لمكارم الأخلاق، وأن المؤمن لا يكتفي من التكاليف الإحسانية بما يتعلق بزوجته فقط، بل عليه غيرها من بر الوالدين وغيرهم[1].

المبحث الثاني: إيضاح القوامة الرجالية

إن التحديد الصحيح لمعنى القوامة يتمثل في شرح مفردات صدر الآية، وهما؛ الرجال، والقوامة، وعليه فسيوضح هذا المبحث دلالة المفردين.

المطلب الأول: ضبط مفهوم الرجال

إن مدار ضبط لفظة الرجال في الآية الكريمة يتلخص في الجواب عن مسألتين اثنتين: ما المقصود بالرجال؛ أهم الأزواج أم الآباء؟ وهل الخطاب لمن تحقق بكمال الرجولية أم مطلقها؟

الفرع الأول: ماهية الرجال

حمل معظم المفسرين اللفظ على معنى الأزواج، وهو القول الغالب، أي: الأزواج قوامون على زوجاتهم، وعليه فهي خاصة بالأسرة الضيقة، وشذّ عنهم الإمام الشافعي في تفسيره، فوسّع في معنى الرجال ليشمل الآباء، ومعناه؛ الآباء قوامون على بناتهم، واستدل بهذا المعنى على ركنية الولي في عقد القران، فقال: "وهذا أبين ما في القرآن من أنَّ للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح

[1]– ينظر: محمد الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، 1420هـ، 73/10، محمد القرطبي، تفسير القرطبي، 169/5، محمد أبو حيان، البحر المحيط، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، 631/3، إبراهيم البقاعي، نظم الدرر، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، 271/5، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 38/5.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

بالمعروف"[1]، كما فرع عنه منع المرأة من الإمامة بحضرة الرجال، وفي هذا يقول رحمه الله: "فلما كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأموم، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القيِّمُ قيِّمة على قيِّمِها"[2].

ولكن ردّ قوله من جهات عدة، وممن نقد اجتهاده التفسيري الإمام الماتريدي، حيث قال: "قيل له: إن كانت الآية في الأزواج وفي الأولياء على ما ذكرت ففيه دليل جواز النكاح بغير ولي لا بطلانه، أخبر أنه فضل بعضهم على بعض، وذلك التفضيل تفضيل خلقة، وهو أن جعل الرجال من أهل المكاسب والتجارات، والقيام بأنواع الحرف، والتقلب في البلدان والمدائن، والنساء ليس كذلك؛ بل جعلهن ضعفاء عاجزات عن القيام بالمكاسب والحرف والتقلب في حاجاتهن؛ فالرجال هم القوامون عليهن، وَالُونَ أمورهن، وقاضون حوائجهن، قائمون على ذلك، ففرض على الرجال القيام بمصالحهن كما ذكرنا مع ما فرض ذلك على الرجال، يجوز إذا ولين بأنفسهن وقمن بحوائجهن من البياعات، والأشرية، وغير ذلك؛ فعلى ذلك النكاح، وإن كان الرجال هم القوَّام عليهن، فإنهن إذا ولين ذلك بأنفسهن وقمن جاز ذلك كما جاز غيره ... استدل الشافعي رحمه اللّه بقوله – تعالى –: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، على أن النكاح لا يجوز إلا بالولي، فصرف تأويل الآية إليهم، وفيها: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ فيلزم الأولياء النفقة، وهو لا يقول به، وبعد: فإن الآية لو كانت في الأولياء فهو في كل أمر لهن إليهم حاجة؛ فيخرج ذلك مخرج الحق لهن في أن يتولوا

[1] – محمد الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد الفران، دار التدمرية، السعودية، ط1، 2006م، 596/2.

[2] – المصدر نفسه، 603/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

لهن العقود كلها، ويقوموا في كفايتهن وكفالتهن، لا أنهن لو قمن بأنفسهن يبطل فعلهن؛ فمثله أمر النكاح، وأهل التأويل يحملون الآية على الأزواج، ومن تدبر الآية علم أنها فيما قال أهل التأويل دون الذي ذهب إليه الشافعي، واللَّه أعلم"[1].

كما تأول ابن عاشور[2] الآية فجعلها عامة في جنس الرجال، محتجا بأن لفظ الرجل لم يثبت له استعمال بمعنى الزوج، ومستأنسا بسبب نزول الآية [3]، ويجاب عنه بأن المفسرين لا يعلم لهم مخالف في حمل لفظ الرجل على الزوج[4]، وهو استعمال صحيح، وأما سبب النزول الذي ارتضاه فلم يثبت فيه دليل صحيح، وقد سبق بيان ضعفه.

وللأسف، فقد انتحل بعض المغرضين اليوم هذا التفسير لرفع القوامة الزوجية، كالكاتب زهير قوطرش، الذي ربط أساس مشكلة التدنيس النسوي بحصر مفهوم الرجال في الأزواج، وحصر مفهوم النساء في الزوجات، ثم ذهب لتفسير الآية وفق مبدأ المجموعات في علم الرياضيات الحديثة، متوصلا بذلك لتعميم الرجالية على الأزواج والأبناء والأولياء والإخوة وكل رجل، وتعميم النسائية على الزوجات والبنات والأخوات وكل امرأة[5]، مع أن سياق الآية لا يحتمل، وقيد النفقة لا يسعف، علما أن

[1]– محمد الماتريدي، تفسير الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م، 159/3.

[2]– وبعض المعاصرين أمثال الشعراوي وأبو زهرة والطباطبائي؛ ولم يفصلوا في الدليل.

[3]– الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 38/5

[4]– ينظر: محمد الطبري، جامع البيان، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، السعودية، ط1، 2001م، 687/6، عبد الرحمن بن الجوزي، زاد المسير، تحقيق: عبد الرؤوف المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، 401/1، محمد القرطبي، تفسير القرطبي، 168/5.

[5]– ينظر مقاله تحت عنوان الرجال قوامون في:
http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=5292

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

القول بالإطلاق مما يوسع من دائرة القوامة لتشمل جميع نواحي الحياة، ويمنع المرأة من الإمامة، والحكم، والقضاء.

الفرع الثاني: صفات الرجال

إن المقصود بالبحث عن صفات الرجل، هو البحث عن المراد بحقيقة الرجالية، هل هي مطلقة في الرجال وأشباههم، أم مختصة بمن تحققوا بها فقط، فتقيد الآية بهم.

لم يعتن المفسرون بإبراز هذه النكتة، وقد التفت إليها أبو حيان حين قال: "قيل: المراد بالرجال هنا من فيهم صرامة وحزم، لا مطلق من له لحية، فكم من ذي لحية لا يكون له نفع ولا ضر ولا حزم، ولذلك يقال: رجل بين الرجولية والرجولة، ولذلك ادعى بعض المفسرين أن في الكلام حذفا تقديره: الرجال قوامون على النساء إن كانوا رجالا، وأنشد: أكل امرئ تحسبن امرأ ... ونار توقد بالليل نارا"[1]، ثم عقب عليه بترجيح ما يراه قائلا: "والذي يظهر أن هذا إخبار عن الجنس لم يتعرض فيه إلى اعتبار أفراده، كأنه قيل: هذا الجنس قوام على هذا الجنس"[2].

والذي أراه أن الله سبحانه وتعالى تعرّض إلى بيان بعض صفات الجنس من غير إطلاق، وذلك أنه علّق صفة الرجالية بالقوامة و لم يرسل الكلام، فمن تحققّ بخصلة القيومية دخل في عموم الرجال، وإلا فهو غير مؤهل لتولي مسؤولية الزواج، وهنا يبرز التكليف أكثر من التشريف، ويظهر السرّ البلاغي في التعبير حين قال: الرجال، و لم يقل: الذكور، ولذا يقال: "رجل بين الرجلة، أي القوة. وهو أرجل الرجلين، أي أقواهما، وفرس رجيل، أي قوي"[3]، وفيما يأتي بيان لحقيقة القوامة وضوابط اعتبارها.

[1]– محمد أبو حيان، البحر المحيط، 622/3، كما ذكرها ابن الجوزي عرضا، زاد المسير، 401/1.
[2]– المصدر نفسه، 622/3.
[3]– محمد القرطبي، تفسير القرطبي، 124/3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

المطلب الثاني: ضبط مفهوم القوامة

إن المقاربة الصحيحة لمعنى القوامة تتطلب وقفة تدبرية لمعناها في اللغة والاستعمال القرآني، قبل التزلف لمعناها في الآية، لأن المسألة دقيقة وحساسة، وأنظار كثير من المتربّصين تتبع مواقعها، خاصة وقد تفاوتت تعابير المفسرين في استظهار معناها لدرجة أن رُمي بعض المفسرين بالحاقدين المتشددين، زعما أن شروحاتهم تتسم بالهيمنة الذكورية والسلطة الاستعلائية ولذا فمن باب الإنصاف إعادة القراءة النسوية، ولمعرفة الحق في جميع ما ذكر؛ يجدر معاينة المعنى وفق المنهجية المذكورة.

الفرع الأول: معنى القوامة في اللغة واستعمالات القرآن

القِوامة مصدر قياسي لفعل قام[1]، يقال: "قَامَ بِالْأَمْرِ يَقُومُ بِهِ قِيَامًا فَهُوَ قَوَّامٌ وَقَائِمٌ"[2]، وجاء في لسان العرب: "قَامَ يَقُومُ قَوْماً وقِياماً وقَوْمَة وقَامَةً، والقَوْمَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ مِنْ رِجَالٍ قُوَّمٍ وقُيَّمٍ وقِيَّمٍ وقُيَّامٍ وقِيَّامٍ"[3].

والقيام أو القوامة أو القوْم يأتي "بِمَعْنَى الْمُحَافَظَةِ والإِصلاح؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء:34)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ (آل عمران:75)؛ أَيْ مُلَازِمًا مُحَافِظًا، وَيُقَالُ: فُلَانٌ ذُو قُومِيَّةٍ عَلَى مَالِهِ وأَمْره، وَتَقُولُ: هَذَا الأَمر لَا قُومِيَّة لَهُ أَيْ لَا قِوامَ لَهُ، وكلُ مَنْ ثَبَتَ عَلَى شَيْءٍ وَتَمَسَّكَ بِهِ فَهُوَ قَائِم

[1]– استخدمت كلمة القوامة في البحث مع أني لم أجدها مذكورة في كتب اللغة والمعاجم القديمة لشهرتها مقارنة بالقيامة أو القومية، خاصة وقد أجازها مجمع اللغة المصري، ولمزيد بيان، ينظر: أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م، 611/1.

[2]– أحمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، 520/2.

[3]– محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، 496/12، وما بعده باختصار.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

عَلَيْهِ، وَفُلَانٌ لَا يَقُوم بِهَذَا الأَمر أَيْ لَا يُطِيق عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يُطِق الإِنسان شَيْئًا قِيلَ: مَا قَامَ بِهِ، والقَيِّمُ: السَّيِّدُ وسائسُ الأَمر، وقَيِّمُ القَوْم: الَّذِي يُقَوِّمُهم ويَسُوس أَمرهم"[1].

ومنه كلمة القوْم التي هي "فِي الْأَصْلِ: مصدرُ قَامَ، فوُصف بِهِ، ثُمَّ غَلَب عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلِذَلِكَ قابَلُهنّ بِهِ، وسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَوَّامون عَلَى النِّسَاءِ بِالْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَقُمْن بها"[2]، ومنه اسم الله القيّوم؛ أي: "القائمُ بتدبيرِ أَمر خلقِه فِي إنشائهم ورزقهم وعِلمِه بأمكنتهم"[3]، ويقال: "قومت الشيء فهو قَويمٌ، أي مُستَقيمٌ، وقِوام الأمر بالكسر: نظامه وعِماده، يقال: فلانٌ قِوامُ أهل بيته وقِيامُ أهل بيته، وهو الذي يقيم شأنهم"[4]، ويأتي أيضا بمعنى العزيمة "كَمَا يُقَالُ: قَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ، إِذَا اعْتَنَقَهُ، وَمِنَ الْبَابِ: هَذَا قِوَامُ الدِّينِ وَالْحَقِّ، أَيْ بِهِ يَقُومُ"[5].

ومنه يقال قيّم المرأة، أي:" زَوْجُهَا لأَنه يَقُوم بأَمرها وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء:34) ؛ وَلَيْسَ يُرَادُ هَاهُنَا، وَاللَّهُ أَعلم،

[1]– المصدر نفسه، 496/12، وما بعده باختصار.

[2]– المبارك بن الأثير، النهاية، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، 124/4.

[3]– محمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 268/9.

[4]– إسماعيل الفارابي، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، 2018/5.

[5]– أحمد الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، 44/5.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

القِيام الَّذِي هُوَ الــمُثُولُ والتَّنَصُّب وَضِدُّ القُعود، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ قُمْتُ بأَمرك، فَكَأَنَّهُ، وَاللَّهُ أَعلم، الرِّجَالُ مُتكفِّلون بأُمور النساء مَعْنِيُّون بشؤونهن"[1].

هذا باختصار ما ذكر في كتب المعاجم والغريب، والقوامة عموما لها عدة معاني[2]، ولكنها تدور في معنى الاعتناء بالشيء والتكفّل به وتدبيره بغير اعوجاج، وملازمته بالمحافظة والثبات والإصلاح وفي كل ما يحتاج، ومنه قيّم القوم وقيّم المرأة، للقيام عليهم بجميع ما ذكر.

أما استخدام القرآن للفظة القوامة بهذه الصيغة في السياق الأسري فقد وردت بصيغة القوّام، كما استعملت مرة في قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾(النساء:135)، ومرة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ (المائدة:8)، ولو تتبعنا استعمال جذر الكلمة بفروعها لطال بنا المقام؛ لأنه تعدد وتكرر[3]، ولكن لا بأس من إثارة بعض الشواهد لتقريب الرؤية القرآنية إزاء هذه المفردة ذات المخزون الإيجابي.

جيء في كثير من الخطابات بالمفردة لإفادة معنى أداء الحق الإلهي، لأنها تحمل دلالة العناية والاستقامة، والتأدية على أبلغ الوجوه وأتمها، فنجد؛ للصلاة قم، وللقسط قم، وللإنذار قم، ولليل قم، وللتوارة والإنجيل قم، وللحدود قم، وللدين قم، وللشهادة

[1] – محمد بن منظور، لسان العرب، 496/12، وما بعده باختصار.
[2] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، مصر، 768/2.
[3] – مجمع اللغة، معجم ألفاظ القرآن الكريم، مصر، 1989م، ص930.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

قم، وللأمر قم، وللصراط قم، وللوزن قم، حتى السماء والأرض تقوم بأمره، بل إن الـــمُقام له تسمى بالقيّوم، ولله الأسماء الحسنى.

ومن هنا يمكن القول؛ أن لفظة القُومية لا تحمل أي إزعاج نفسي، أو قلق لفظي، طالما تسمى الله بها، ورغّب بها، وجازى بها، ولزيادة تأكيد، فإن الله تعالى لم يربط أمره للصلاة إلا بها، إذ لم يقل مطلقا؛ صلوا، وفي هذا يقول الأصفهاني: " ولم يأمر تعالى بالصلاة حيثما أمر، ولا مدح بها حيثما مدح إلّا بلفظ الإقامة، تنبيها أنّ المقصود منها توفية شرائطها لا الإتيان بهيئاتها"[1].

فالحقيقة أن لفظة القيام غنية ولا تجود الآية إلا باستعمالها، وهي تحتاج لأنظار وتأملات، وعلى كل؛ فالعلاقة بين المفهوم اللغوي والقرآني ظاهرة التوافق والانسجام، وتدعو للاطمئنان.

الفرع الثاني: معنى القوامة في الآية

إن مادة قوم كما سبق بيانه مختارة بعناية فائقة في سياق الجانب الأسري، وبلاغة الانتقاء تظهر بجلاء، ولذا لم يأت محلها لفظة السيادة أو الزعامة أو الولاية أو الرئاسة أو السلطة، لأن كل مفردة تدلّ على معاني تخصها وتنفرد بها، والقرآن الكريم في هذا أكملُ الكتب نسقية وأتمها ترابطية.

والذي يمكن أن يقال في تفسير الآية؛ أن الأزواج كاملي الرجولية قائمون ومجتهدون على الدوام بشؤون زوجاتهم فيما ينفعهن ويصلحهن، يرعونهن بالمحافظة والصيانة والتدبير، من غير انقطاع.

[1]– الراغب الأصفهاني، المفردات، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412ه، ص693.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

والذي يدل على الاستمرارية صيغة فعّال الدالة على المبالغة، حيث "نبّه بلفظ (قوامين) على أن ذلك لا يكفي مرة ومرتين، بل يجب أن يكون على الدوام، فالأمور الدينية لا اعتبار لها ما لم تكن على الدوام"[1]، كما أن لفظة القيام تنفي الجلوس وتردّه، إضافة لإتيانها في جملة اسمية، وهي تدل على الثبات والدوام.

فالأزواج مستمرون في وظيفتهم الشرعية المناطة بهم من تربية ونفقة وحرص، مؤمّنين استقرار الأسرة، ومتكلفين بسيرورتها الحسنة، من غير ثلب لحقوق الزوجة وحرياتها أو تجريح مشاعري أو إهانة معنوية تفضي للتسلط والقهر والاستبداد، تماما كما صوّر القرآن الكريم أبعاد اللفظة في كثير من الآيات، وفي هذا يخرج الإمام القرافي قاعدة خاصة فيقول: "مِنْ مُقْتَضَى الزَّوْجِيَّةِ قِيَامُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْحِفْظِ وَالصَّوْنِ وَالتَّأْدِيبِ لِإِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء:34) وَالِاسْتِرْقَاقُ يَقْتَضِي قَهْرَ السَّادَاتِ وَالْقِيَامَ عَلَى الرَّقِيقِ لِلْأَعْمَالِ وَإِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَالِاسْتِيلَاءَ بِالِاسْتِهَانَةِ، فَيَتَعَذَّرُ أَنْ تَكُونَ أَمَةُ الْإِنْسَانِ زَوْجَتَهُ وَعَبْدُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا لِتَنَاقُضِ آثَارِ الْحُقُوقِ"[2].

وعليه فالقوامة تكليف للأزواج لا تشريف، وتكريم للزوجات لا امتهان، تفرض واجبا للزوج مضمن بحق الطاعة مقابل اكتساب حق الرعاية للزوجة مضمن بواجب الطاعة في المعروف، ولا أدري لماذا كل التحامل على معناها مع وضوحها، ولو نظر للآية من زواية التساوي بين الجنسين كما يروّج لكان الزوج هو المطالب برفع قيد المسؤولية من عنقه؛ لأنه المثقل بالتكليف، وهي المكرّمة بصيانة التشريف.

[1]– الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الوطن، السعودية، 2003م، 190/4.

[2]–أحمد القرافي، الفروق، عالم الكتب، د.ت، 135/3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

ولو قيل أن سبب ذلك تعابير بعض المفسرين في استظهار معنى القوامة؛ مثل قول الزمخشري: "يقومون عليهن آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا"[1]، أو قول الرازي: "مُسَلَّطُونَ عَلَى أَدَبِهِنَّ وَالْأَخْذِ فَوْقَ أَيْدِيهِنَّ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ أَمِيرًا عَلَيْهَا وَنَافِذَ الْحُكْمِ فِي حَقِّهَا"[2]، أو قول ابن عطية: "وهو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد"[3]، فإنه يجاب عنه بالقول أن شروحاتهم تمثيلية تقريبية، وهي لا تضاهي بلاغة القرآن في الانتخاب اللفظي والتعبير الجمالي، وحاشاهم أن يحقروا المرأة بداعي الذكورية، خاصة وقد كانت صيغهم في الغالب مختصرة ومتناقلة بخلاف المعاصرين الذي أسالوا الحبر في هذه الجزئية منتبهين لما يحاك من تضليلات، ولو فرض تنزلا أن العبارة قد خانت آحادهم، فإن السهام ينبغي أن توجه إلى رؤاهم لا إلى القرآن، وشتان بين رؤية الرائي ورؤية القرآن.

المبحث الثالث: أسباب القوامة

أبان الله سبحانه وتعالى عن سبب اختصاص الأزواج بالقوامة بعد إسنادها إليهم فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾(النساء:34)، ونظرا لاختلاف الشروح في تحديد معنى التفضيل والإنفاق سيتناول هذا المبحث عرضهما وتبيين وجه الحق فيهما.

المطلب الأول: سبب التفضيل

أول ما أشار القرآن إليه كسبب مقنع في تولي الأزواج لمسؤولية الرعاية والتكفل الأسري هو التفضيل، وقد يؤثر البعض تسميته بالسبب الوهبي وكأن الله وهبهم إياه،

[1]–محمود الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407ه، 505/1.

[2]– محمد الرازي، التفسير الكبير، 70/10.

[3]– عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز، 47/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

بخلاف الإنفاق الذي استحقوه بكسبهم، وهي تسمية فيها نظر؛ لأن الإنفاق أيضا سبب وهبي، فالله سبحانه هو الذي خصهم بهبة الإنفاق دون الزوجات، وإن كان الاعتبار متوجها لمدخل الفعل البشري، فما ذكروه في طيات التفضيل أيضا أفعال كسبية.

وقبل تحديد مجالات التفضيل في الآية أود أن أشير إلى مسألتين مهمتين:

الفرع الأول: أن الزيادة في الفضل كسبية لا جوهرية، يعني هي في ممكن الاكتساب والامتلاك، وقد نبّه الراغب في مفرداته إلى ذلك بقوله: "الفضل إذا استعمل لزيادة أحد الشّيئين على الآخر فعلى ثلاثة أضرب: فضل من حيث الجنس، كفضل جنس الحيوان على جنس النّبات، وفضل من حيث النّوع، كفضل الإنسان على غيره من الحيوان، وفضل من حيث الذّات، كفضل رجل على آخر، فالأوّلان جوهريّان لا سبيل للناقص فيهما أن يزيل نقصه وأن يستفيد الفضل، كالفرس والحمار لا يمكنهما أن يكتسبا الفضيلة التي خصّ بها الإنسان، والفضل الثالث قد يكون عرضيّا فيوجد السّبيل على اكتسابه، ومن هذا النّوع التّفضيل المذكور في قوله:

﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾(النحل:71)، وقوله:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾(النساء:34)، فإنه يعني بما خصّ به الرّجل من الفضيلة الذّاتيّة له، والفضل الذي أعطيه من المكنة والمال والجاه والقوّة "[1].

وحتى لا يحمل هذا التأويل على الشطح والانحراف، فإن الآية تدل بنفسها على ما ذكرت، وذلك في موضعين: الأول: كما سبق التوصل إليه من خلال صفة الرجالية الكامنة في من تحقق بالقيومية.

[1]– الراغب الأصفهاني، المفردات، ص639 باختصار.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

والثانية: في قوله تعالى: ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، حيث لا تقتضي التفضيل المطلق لجنس الذكور على جنس الإناث وإنما تقتضي التفضيل البعضي بدليل أن الله سبحانه تعالى أبهم البعض الثانية حتى يحصل التفاوت، وفي هذا ينقل أبو حيان كلام الأئمة بقوله: " قالوا: وعدل عن الضميرين فلم يأت بما فضل الله عليهن لما في ذكر بعض من الإبهام الذي لا يقتضي عموم الضمير، فرب أنثى فضلت ذكراً "[1].

كما أن الواقع يؤيد هذا التأويل ويشهد له، "وكم في النساء من امرأة توازن ألوفا من الرجال"[2]، وهذا ما أكده رشيد رضا بقوله: "وَفِي التَّعْبِيرِ حِكْمَةٌ أُخْرَى وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ لِلْجِنْسِ لَا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الرِّجَالِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ النِّسَاءِ، فَكَمْ مِنِ امْرَأَةٍ تَفْضُلُ زَوْجَهَا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بَلْ فِي قُوَّةِ الْبِنْيَةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ، وَلَمْ يُنَبِّهِ الْأُسْتَاذُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى عَلَى ظُهُورِهِ مِنَ الْعِبَارَةِ وَتَصْدِيقِ الْوَاقِعِ لَهُ وَإِنِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ ضَعْفَهُ"[3].

الفرع الثاني: أن سبب التفضيل المختار –وقد عددوا عشرات المجالات– لا بدّ أن يتساير مع واجب القوامة، ومسؤولية الرعاية، مراعاة لسياق الكلام، وهو بلا شكّ من المرجّحات التفسيرية.

وانطلاقا من هذا التوطئة المستفادة، يمكن غربلة كثير من الأقوال التي تجنح للتفضيل الجنسي المطلق ولا تتوافق مع مفهوم البعضية المكتسب، أو تخالف سياق القوامة وتنقص من كمالها.

[1]– محمد أبو حيان، البحر المحيط، 623/3، وينظر أيضا: السمين الحلبي، الدر المصون، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، 670/3.

[2]– محمد الخليلي، فتاوى الخليلي، مصر، 241/2.

[3]– رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية، مصر، 1990م، 57/5.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

ويمكن التمثيل على ذلك بما ذكر من التفضيل في مجال: اللحى، وكشف الوجوه، والعمائم التي هي تيجان العرب، وغيرها[1]، إذ لا يستقيم عقلا ويستساغ عرفا أن يكون الرجل قيما على المرأة لأنه صاحب لحية، أو مكشوف الوجه، أو اختص بالعمائم، وقد أشار القرطبي لذلك بقوله: "وقد راعى بعضهم في التفضيل اللحية وليس بشيء، فإن اللحية قد تكون وليس معها شي مما ذكرنا"[2]، وقال ابن العربي: "فَطُوبَى لِعَبْدٍ أَمْسَكَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَخُصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ"[3].

إن الذي خلق الخلق أدرى بثقل الأمانة فناسب إسنادها للرجال، والتدبير عرفا لا يخرج عن ثلاث حالات، إما أن يكون للزوج، أو الزوجة، أو كليهما، أما إسناده للطرفين معا فهو مردود بدليل التمانع؛ لأن تعدد الإرادتين يؤدي إلى تضاربهما، وفي مسألة النفقة خير بيان، أما إسناد التدبير للمرأة فهو ممتنع كذلك بدليل قانون الفطرة، حيث تضعف المرأة في حيضها واشتغالها بالحمل والوضع والإرضاع والتربية ما يجعلها في مقام عدم التفرّغ الكامل، ما يرشح في الأخيرة ضرورة القيومية الرجالية.

والذي يظهر أن مجالات تفضيله تنحصر في ثلاث كليات كبرى؛ وهي: الدين السليم والعقل الفهيم والبدن القويم[4]، وإليها ترجع كل الأقوال المعتبرة، فالزوج يرعى

[1]– محمد أبو حيان، البحر المحيط، 623/3.

[2]– محمد القرطبي، تفسير القرطبي، 169/5، وأحال أيضا إلى 125/3.

[3]– محمد بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012م،256/1.

[4]– يحمل النقص في الدين والعقل على المحمل الحسن كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت [امرأة]: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

زوجته لاتصافه بالخصال المذكورة، "وكل ما فضّل به عليها"[1]، ولا يوجد مسوّغ تقييدي لحصر سبب دون آخر، كمن خصها بالميراث نظرا لسبق الكلام عليها في آية التمني؛ ولأن الاعتماد عليه وحده في الاستظهار لا ينهض بحجة، فالرجل قوام على زوجته لأنه صاحب نصيب أكبر في الميراث، ولكل آية سياقها.

ومما ينبه إليه، أن الباء المتصلة بالتفضيل وما عطف عليه سببية، ومعناه إذا انتفى أي سبب منهما انتفى المسبب، بمقابل أن التحقق بالقيومية لا بدّ أن يجمع صاحبه بين توفّر سببي التفضيل والإنفاق بما يحملان من معان، وتثوير هذه الجزئية في غاية الأهمية، لأن العاجز عن القيام بمسؤوليته من جهة ضعف في الدين أو العقل أو البدن فإن مسؤوليته تتقلص بمقدار تخلفه عنها كما قيل تماما في باب النفقة حتى ترتفع كليا، والعجيب أن هذا السبب المشترط على ظهوره لا نجد أثره في كتب التراث.

وعليه؛ فالزوج لا يفضل زوجته لأنه مفضّل بسبب وهبي كما قيل؛ وإنما بما زوده الله به وأودع فيه من العقل التام والدين التام والبدن التام، ولكن في ضوء هذه العطايا يلزم ممارستها فعليا، ولذا أشرت إلى موقفي من مصطلحي الكسب والوهب، لأن الوهب لا يخلص بمجرده، وإنما بالسعي فيه اكتسابا وتحقيقا، والزوجة حقيقة تسابق الرجل أيضا في هذه الخصال الثلاث، وليس كما يدعى أن مجالات تفاضلها مقتصرة على العاطفة والحنان والحافظية باعتبار أن لكل جنس وجه تفضيله.

الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين"، أخرجه البخاري [304] 68/1، ومسلم [132] 86/1، واللفظ لمسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[1]– كذا فسّرها مجاهد بن جبر المكي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، محمد الطبري، جامع البيان، 121/4.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

ومنه نستنتج أن القوامة إلزام ضمني بكمالية القدرات الثلاث إضافة لما سيأتي من الإنفاق، ولو شاركت المرأة زوجها في حقه المناط به فهي قوامة، ولكن اتصافها بها إنما هو من باب الاختيار لا اللزوم، فالزوج قوام على سبيل الوجوب، وهي قوامة على سبيل الاستحباب، والقياس عقلا يبنى على الغالب، ولو كان الفرض متوجها إليهما لجاء: الرجال والنساء قوامون على بعضهم.

ومهما يكن من تفوّق الزوجة في جانب العقل أو الدين أو البدن فالنظر يرتبط أولا وأخيرا بتأدية الزوج لوظيفته المطلوبة من غير نظر للزيادات التفصيلية، كأن تكون الزوجة قانتة مخترعة قوية، لأن القدر الواجب هو ما يكفي في تغطية الكفاءة، ولها أن تفسخ عقدها بالخلع إذا لم يظهر لها من الكفاءة المطلوبة الراجعة لتقدير القاضي، وكم هي حالات الطلاق اليوم في العالم الاسلامي بسبب تذمر النساء من اللامسؤولية والإهمال والعجز الجنسي، والعدد في تزايد رهيب أمام المحاكم.

وبهذا يظهر تهافت الأقلام الساخطة، كما ذكر الأستاذ أنور الجندي عن أمينة السعيد أنها تقول بأن " القوامة اليوم لا مبرر لها؛ لأن هذه القوامة مبنية على المزايا التي كان الرجل يتمتع بها في الماضي، في مجال الثقافة والمال، وما دامت المرأة استطاعت اليوم أن تتساوى مع الرجل في كل المجالات، فلا مبرر للقوامة"[1].

المطلب الثاني: سبب الإنفاق

عطف الله سبحانه وتعالى بعد السبب التفضيلي الأول بسبب الإنفاق، وهو كما يبدو أكثر وضوحا وأقل منازعة في مفهومه، لأن دلالة التفضيل مبهمة وتحتاج لتدقيق وتمحيص وتنقيد، بخلاف الإنفاق الذي يفهمه القريب والبعيد.

[1]– أنور الجندي، الصحافة والأقلام المسمومة، دار الاعتصام، مصر، ط1، 1980م، ص48.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

والإنفاق هو ما يبذله الزوج من نفقة على زوجته؛ ويدخل في عموم ذلك طعامها وشرابها وكسوتها وسكناها، على قدر وسعه، وبما هو معروف من عادات بلده، ويلحق به ضرورة تطبيبها، ويكون ذلك على وجه الديمومة المستخلصة من بلاغة السياق، ولو كانت الزوجة موسرة.

ويدخل في الإنفاق أيضا تقديم المهور عند الزواج بهن، كل هذا مستفاد من مال الزوج كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾؛ لأنه المؤهل للاكتساب، وقد وردت لفظة الإنفاق في الآية بصيغة الماضي لتؤكد تقرير الأمر، كما قال ابن عاشور: "للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون"[1]، ولو نظرنا في الآية نظرة تدبر لوجدنا أن الإنفاق فرع التفضيل وذيله.

وعليه فالزوج مطالب بالنفقة على الزوجة غير الناشز من أول ارتباط بها حتى يفرق بينهما الطلاق أو الموت، وللزوجة حق في خيار فسخ عقدها متى تعّذر الإنفاق استنباطا من ربط القوامة بسببها، وهو قول الجمهور، ولم ير ذلك أبو حنيفة، والمسألة طويلة الذيل في كتب الفقه[2].

ومن خلال هذا السبب الثاني يظهر أن الرجل هو الأنسب لتولي مسؤولية الرعاية والمحافظة والسياسة الأسرية، خاصة والزوجة ليست مطالبة بحق المهر والنفقة المبذولة باستمرار، وكما سبق بيان أن القيامة الكاملة لا بد لكاسبها من تميزه بسببين وإلا ارتفعت، فإن المرأة غير معنية بهذا الخطاب أصلا ولا قبل لها باكتسابه، فلئن فاضلت

[1]– محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 39/5.

[2]– ينظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، من 1404هـ إلى 1427هـ، 254/5.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

زوجها في الدين والإدراك والقوة والنفقة اليومية، فلا سبيل لها لدفع المهر ابتداءً؛ لأنه واجب رجالي محض.

إن القوامة كأصل ثابت مخصصة للرجال، وإسناد كمالها وتوكيل ممارستها مفوض إليهم، صحيح أن المرأة العاملة أو الغنية لو ساهمت بطوع إرادتها في النفقة فهي مشاركة لوظيفة الرجل، غير أن الخطاب الإلزامي لم يتوجه لها بذلك، فهي ليست قوامة من باب الإيجاب، وإنما من باب النفل والاستحباب، وبذلك يظهر ضعف الشبهات المثارة والقراءات الجوفاء، كما تقول نادية العشيري: "فقد أدى الكسب المادي للمرأة وتحملها مسألة النفقة –ولو نسبيا– إلى تراجع دور الرجل داخل الأسرة وفقدانه السلطة المعنوية، وارتسمت أمام كلمة القوامة التي أسندها الاسلام للرجل علامة استفهام كبيرة، إن القوامة تدور مع النفقة حيث دارت"[1].

الخاتمـــة:

وفي ختام هذا البحث؛ يمكن لي أن أؤكد وبكل ثقة أن القوامة قد ألبست في يومنا لباسا مفهوميا سالبا، وما الاستعمال المصطلحي للسلطة الذكورية والوصاية الرجالية مكانها إلا خير شاهد على القناعات المغلوطة بحقها.

إن آية القوامة هي الركيزة الأولى في بيت الزوجية، وعنها تتشعب أطراف العلاقة، ولذا فإنها جديرة بالاهتمام والفهم الموزون بعيدا عن عين التحامل والتأويل المذموم، وإن الناظر فيها بعين التدبر ليقف على أسرارها البليغة رغم وجازتها، وبمقدار فرك القلب في تمعنها تنتج من اللطائف العميقة التي لم ينتبه لها.

[1]– نادية العشيري، الاجتهاد في قضية المرأة بين الحفاظ على الهوية ومسايرة العصر، مقال مضمن في مناظرة دولية باسم: المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الاسلام، جسور ملتقى النساء المغربيات، 1999م، ص 74.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

اتسمت لفظة القوام في التعبير القرآني بالمعنى الدال على الرعاية والمحافظة، ولذا كانت الأنسب في إطارها الذي صدرت فيه بإفادتها لمعنى الرعاية الزوجية –دون الأبوية– وصونها باستمرار، ولا وجه لما حملت عليه في بعض تراث المفسرين الذين وسعوا مدلولات الكلمة لتشمل السلطة أو الاستبداد، وكذا جميع ما ورد في سبب نزولها لأنه من قبيل المرسل الضعيف، وفرق بين رؤية القرآن السليمة ورؤية المتأول المبنية على الاجتهاد.

ولما كانت المسؤولية تكليفا لا تشريفا، فقد علقت بالرجال دون الذكور، وكشف عن وجه إسنادها لهم بردها لسببين: الأول تفضيلي؛ وهو المنحصر في مجال الدين والعقل والبدن بما يتوافق مع السياق وأبعاد لفظة التفضيل الكسبية لا الوهبية، والثاني إنفاقي؛ وهو المشتمل على مستحقات الزوجة ابتداء من مهرها ومرورا بضروريات عيشها حتى تطبيبها، وحيث كان التقصير من الزوج في أحد أدواره الوظيفية بما يرجع لتقدير القاضي فللزوجة الحق في فسخ عقدها.

بالمقابل قد تكون الزوجة لها شراكة في قوامة البيت اختيارا أو إجبارا، ولكن لا يعني هذا سحب وصف القوامة وشطبها من قاموس الزوج؛ لأن الخطاب الإلزامي موجه إليه، وكمال التدبير مختص بطبيعة أسبابه المنتجة، ومن ثم فالقراءات المدعية للمناصفة والتحقير عرجاء، وفي مقاصد الآية الداعية للتكامل لا التبعية حجة برهانية صارمة.

وختاما فإني أدعو الكاتبين المتبصرين بإحياء ما اندرس من الحقائق المغيبة في الجانب النسوي، ومدافعة ضلالات وحيل أدعياء الحرية بالاستنطاق السديد للمعاني القرآنية فقط، ولا زالت الآفاق العلمية في هذا المضمار شحيحة، وتحتاج لجهود جماعية تساير الحدث الراهن بشفافية وعزيمة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم البقاعي، نظم الدرر، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.

2. ابن الجوزي، زاد المسير، تحقيق: عبد الرؤوف المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422ه.

3. أحمد الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

4. أحمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.

5. أحمد القرافي، الفروق، عالم الكتب، د.ت.

6. أحمد بن حجر، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، السعودية.

7. أحمد بن حجر، لسان الميزان، دار المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط2، 1971م.

8. أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م.

9. إسماعيل الفارابي، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.

10. إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، السعودية، ط2، 1999م.

11. أنور الجندي، الصحافة والأقلام المسمومة، دار الاعتصام، مصر، ط1، 1980م.

12. خالد المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 2006م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

13. الراغب الأصفهاني، المفردات، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412ه.

14. الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الوطن، السعودية، 2003م.

15. رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية، مصر، 1990م.

16. زهير قوطرش، الرجال قوامون
http://www.ahlalquran.com/arabic/show_article.php?main_id=5292

17. سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، الرسالة، بيروت، ط1، 1987م.

18. السمين الحلبي، الدر المصون، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق.

19. الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م.

20. عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422ه.

21. عبد الرحمن السيوطي، لباب النقول، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

22. عبد الرحمن بن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406ه.

23. عبد المنعم بن الفرس، أحكام القرآن، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن جزم، بيروت، ط1، 2006م.

24. علي الواحدي، أسباب النزول، تحقيق: كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

25. المبارك بن الأثير، النهاية، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

26. مجاهد المكي، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد أبو النيل، دار الفكر، مصر، ط1، 1989م.

27. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، مصر.

28. مجمع اللغة، معجم ألفاظ القرآن الكريم، مصر، 1989م.

29. محمد أبو حيان، البحر المحيط، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.

30. محمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

31. محمد الخليلي، فتاوى الخليلي، مصر.

32. محمد الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، 1420هـ.

33. محمد الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد الفران، دار التدمرية، السعودية، ط1، 2006م.

34. محمد الطبري، جامع البيان، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، السعودية، ط1، 2001م.

35. محمد القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

36. محمد القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964هـ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 117–148 تاريخ النشر: 17–11–2020

37. محمد الماتريدي، تفسير الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م.

38. محمد المناوي، الفتح السماوي، تحقيق: أحمد مجتبى، دار العاصمة، الرياض.

39. محمد بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012م.

40. محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

41. محمد مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، كلية الشريعة، الشارقة، ط1، 2008م.

42. محمود الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

43. مسلم النيسابوري، المسند الصحيح، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

44. نادية العشيري، الاجتهاد في قضية المرأة بين الحفاظ على الهوية ومسايرة العصر، مقال مضمن في مناظرة دولية باسم: المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الاسلام، جسور ملتقى النساء المغربيات، 1999م.

45. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، من 1404هـ إلى 1427هـ.